

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية
وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال
الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال
الوساطة التجارية؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ مساد جديدة
بأرقام ١٣ مكرراً (١)، ١٣ مكرراً (٢)، ١٣، ١٥، بند ١ مكرراً،
٣ مكرراً، نصوصها الآتية:

مادة ١٣ مكرراً (١) - يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد
في أي وقت وفقاً للإجراءات المتفق عليها في العقد. ومع ذلك لا يستحق التعريض
إلا إذا تم إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. وإذا كان العقد
معين المدة يستحق التعريض إلا إذا استند إنهاؤه إلى سبب جدي ومحظوظ.

مادة ١٣ مكررًا (٢) - لا يجوز للموكل إنها، عقد الوكالة غير محددة المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل في تنفيذ العقد ، إلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله وإنها، عقد الوكالة ، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك .

كما يلتزم الوكيل بتحميم الموكيل عن الضرر الذي أصابه إذا تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب وغير غير مقبول .

مادة ١٣ مكرر) (٣) - في حالة امتناع الموكيل عن تجديد عقد الوكالة بخلاف المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناه، تنتهي عقد الوكالة ، كان الموكيل ملزماً بتعويض الوكيل عنضر الذي تحدث من بعرا ، ذلك إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلى نسخ ظاهر في ترويع السلعة أو زيادة عدد العملاء .

١٥ - (١) مكرراً - إذا كانت الوكالة قد سبق إلغاؤها أو شطبها لانتهاء الوكالة
دوليّة تعيينها أو تحيل انتهاها - عدتها ، يتعين لقيمة الوكالة الجديدة تقديم ما يثبت تسوية
التعويضات المستحقة سواء للمركل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة وفقاً لأحكام
المادة ١٣ مكرراً (١) ، ١٣ مكرراً (٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، أو ماضي ستين يوماً
دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من المعني أو طلب التحكيم القائم منه للطالية
بتلك التعويضات .

المادة ٣٤ (مكرراً) - يجوز بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة شطب قيد الوكالة بسجل الوكلا ، والوسيط ، التجاريين لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات منه محاللة أحكام المادة ١٣ مكرراً (٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، ١٥ ، ١٦ مكرراً .

ويهاقب كل من يخالف أحكام المساد المتخصوص عليها في هذا التسلسل بفراسته
لا تزيد على مائة جنيه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادتين ١٥ بند ٥ ، ٧ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ، النصان الآتيان :

مادة ١٥ بند ٥ - إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الاستيراد والتصدير ، أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التبغارة ، أو سبق الحكم عليه في إحدى هذه الجرائم ورد إليه اعتباره .

مادة ١٥ بند ٧ - صورة مستند لإثبات الشخصية .

مادة ٢٧ - لا يجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ شطب قيدها بسبب ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم أعمال الوكالة وبعض أعمال الوساطة التجارية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٤/١٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

هـ / رشيد محمد رشيد